

امر عدد 241 لسنة 1968

مؤرخ في 30 جويلية 1968 يتعلق باحداث محكمة ابتدائية بمدنين

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاقنا على الامر المؤرخ في 18 مارس 1966 المتعلق باحداث محاكم
جهوية وعلى جميع النصوص التي تفحصت او تمتت
وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق باعادة تنظيم وزارة العدل
وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط القانون الجديد لاطارات
وزارة العدل
وعلى الامر عدد 180 لسنة 1966 المتعلق بتعيين مراكز مختلف المحاكم
وعلى رأي كاتب الدولة للعدل والتخطيط والاقتصاد الوطني
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت محكمة ابتدائية بمدنين تابعة لمحكمة
الاستئناف بصفاقس .

الفصل 2 - تتركب المحكمة الابتدائية بمدنين من :

I رئيس

5 قضاة

I وكيل جمهورية

I مساعد وكيل جمهورية

I حاكم تحقيق

I رئيس كتبة

10 كتبة

3 حجاب

4 منظرين

الفصل 3 - منطقتها الترابية تشتمل على المنطقة الترابية
لولاية مدنين .

الفصل 4 - مرجع نظرها واجراءاتها في المادتين المدنية
والجزائية تضبط بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 5 - كاتب الدولة للعدل والتخطيط والاقتصاد
الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جويلية 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

السامي الأدهم